

# الموضوع : التشريعات الليبية

قانون رقم 4 لسنة 2014 بشأن  
الهلال الاحمر الليبي

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • [abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

[abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

## قانون رقم (٤) لسنة 2014م

### بشأن الهلال الأحمر الليبي



المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3م، وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون المدني وتعديلاته.
- القانون رقم (11) لسنة 1971م، في شأن الدفاع المدني.
- القانون رقم (10) لسنة 1992م، بشأن الأمن والشرطة.
- القانون رقم 1369/19 بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية.
- قرار إنشاء هيئة السلامة الوطنية رقم (437) لسنة 2008م.
- قرار إنشاء اللجنة الوطنية الدائمة للإغاثة رقم (137) لسنة 2006م.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني في اجتماعه العادي رقم (164) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 4/ ربيع الآخر/1435 هجرية، الموافق 2014/2/4م.

أصدر القانون الآتي

#### المادة (1)

الهلال الأحمر الليبي منظمة إنسانية تطوعية ليبية لها شعارها الخاص، مؤسسة في شكل جمعية وطنية مستقلة ذات نفع عام وفقاً لاتفاقيات جنيف وملاحقها، تعمل على هدى المبادئ الأساسية الدولية في هذا الشأن تقوم بمساندة السلطات العامة، وتقدم المساعدة والعون إذا ما اقتضى الأمر ذلك أو طلب إليها لأشد الفئات ضعفاً دون أي تمييز.

#### المادة (2)

تعمل جمعية الهلال الأحمر داخل ليبيا وخارجها للعناية بالكرامة الإنسانية والحق في الحياة، وهي الجهة الوحيدة التي تقوم بمهام الهلال الأحمر محلياً

وإقليمياً ودولياً. وتتمتع أموالها بحرمة المال العام وموظفيها بصفة الموظف العام أثناء تأدية أعمالهم التطوعية.

**المادة (3)**

تهتم جمعية الهلال الأحمر بنشر القانون الدولي الإنساني داخلياً وخارجياً ولها حق تلقي وإصدار نداء المساعدة فيما يتعلق بنشاطها دولياً.

**المادة (4)**

يختص مجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر دون غيره بإدارة شؤونها وبتمثيلها قانوناً أمام كافة الجهات المحلية والدولية. وله حق الاستعانة بالسلطات الرسمية لتحقيق أهدافها.

**المادة (5)**

يصدر النظام الأساسي للجمعية ويعتمد من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجمعية العمومية للجمعية، ويتضمن القواعد التفصيلية التي تنظم آلية عملها وتسميات هيكلها والاختصاصات والصلاحيات المقررة لها طبقاً للقواعد الأساسية الموضحة بالمادة الأولى من هذا القانون.

**المادة (6)**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

**المؤتمر الوطني العام**



صدر في طرابلس:-

• بتاريخ 15/8/2014م  
• الموافق 21/8/2014م

بموجب اللجنة التشريعية والنسورية